
﴿ كَامِ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كُلِّ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ كَامِ ك الفرائض "المواريث" د. ام مارية الاثرية





### علم الفرائض "المواريث"

لغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وهو التقدير، كما قال تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ) [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم.

شرعا: الفرائض هو العلم بالمواريث من حيث فقه أحكامها ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها

المواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلَّف عن الميت المواريث:

مؤنة تجهيزه من ثمن كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك.

قضاء الديون: وديون الله مقدمة كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، ثم ديون الآدميين كالقرض والرهن والأجرة وثمن المبيع.

إخراج الوصايا بشرط: أولا: أن تكون في حدود الثلث فأقل. ثانيًا: ألا تكون للإعانة على محرم. ثالثًا: ألا تكون لوارث. لأن النبي قال: "لاوصية لوارث".

الإرث، فيقسم ما بقى بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.

تعريفها


الفرائض والمواريث

الحقوق المتعلقة بالتركة

#### أسباب الميراث

### قال الرحبي في الرحبية:


أَسْبابُ مِيراثِ الْوَرى ثَلاثَهُ ... كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَهُ وَهْيَ: نِكَاحٌ، وَولاءٌ ، وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ




## موانع الإرث

قال الامام الرحبي


وَيَمْنَعُ الشَّحْصَ مِنَ الْمِيراثِ ... وَاحِدةٌ مِنْ عِلَل ثَلاثِ رِقٌ، وَقَتْلٌ، واحْتِلافُ دِين ... فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُ كَاليَقِينِ





# أُولًا: ميراثالزوجوالزوجة.

ميراث الزوج: قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ كِمَا أَوْ دَيْنِ}



#### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: هلكت عن (زوج \_ أب) فما ميراث كل منهما؟


زوج	النصف
أب	الباقي (ب)

الحالة الثانية: هلكت عن ( زوج - ابن) فما ميراث كل منهم؟

زوج	الربع
ابن	ب



ميراث الزوجة: قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَالِهُنَّ النُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ هِمَا أَوْ دَيْنٍ}



#### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى: هلك عن رجل (زوجة - أب) فما ميراث كل منهما؟

زوجة	٤/١
أب	ب

الحالة الثانية: هلك رجل عن ( زوجة - ابن) فما نصيب كل منهما؟


زوجة	٨/١
ابن	ب

# ثانيا: ميراث الأصول "الأب وإزعلا، والأم وإزعلت".

د. أم مارية الأثرية

# أُولًا: ميراث الأم.

قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي هِمَا أَوْ دَيْنٍ }.



تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن ترث الثلث: هلك عن أم وأب، فما ميراث كل منهما؟

أم	الثلث ٢/١
أب	ب

الحالة الثانية أن ترث السدس: هلك رجل عن { أم - ابن} فما ميراث كل منهما؟

أم	السدس ٦/١
ابن	ب

الحالة الثالثة: العمريتين وتسمى الغراوين {مستقاة من الغرة، يعني: كأنما شامة على الجبين بيضاء تظهر؟ وذلك لشهرة هذه المسألة}:

ولو قلنا بالثلث مطلقاً للام فلن يكون للأب ضعفها وهذا خلاف التأصيل الفرضي، والتأصيل الفرضي لو وجدت امرأة أنثى مع ذكر في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: {لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}

العمرية الأولى: هلكت عن ( زوج - أم - أب) فما نصيب كل منهما؟

زوج	۲/۱
أم	۳/۱ ب
أب	ب

العمرية الثانية: هلك رجل عن ( زوجة - أب - أم ) فما نصيبهم؟

زوجة	٤/١
أم	٧/٦ ب
أب	٠.

#### ميراث الجدة

الجدة هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون.

قاعدة: الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات.



#### تطبيقات عملية

مثال ١: هلك امرؤ عن ( زوجة - جدة) فما نصيبهما؟


زوجة	٤/١
جدة	7/

مثال Y: هلك امرؤ عن ( زوجة - ام - جدة) فما نصيب كل واحدة؟

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جدة	-محجوبة

## ميراث الأب

قال تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }.



#### تطبيقات عملية

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن (أب - ابن) فما ميراث كل منهما؟

أب	٦/١
ابن	·

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معًا: هلك امرؤ عن ( بنت - اب) فما نصيبهما؟

بنت	۲ / ۱
أب	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر


والأب يرث السدس لأنه قد يستغرق أصحاب الفروض حقوقهم ولايبقى له شيء، فيأخذ فرضه أولًا ثم بعد توزيع التركة يأخذ الباقى.

## الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن (أم - أب) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
أب	ب

## ميراث الجد.

## قاعدة: {الجد يرث مثل الأب تمامًا، إلا في العمريتين}.



#### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى أن يرث السدس: هلك امرؤ عن (جد - ابن) فما ميراث كل منهما؟

جد	٦/١
ابن	ب

الحالة الثانية أن يرث بالفرض والتعصيب معًا: هلك امرؤ عن ( بنت - جد) فما نصيبهما؟

بنت	۲ /۱
جد	٦/١ و ب لأنه أولى رجل ذكر

الحالة الثالثة أن يرث بالتعصيب: هلك امرؤ عن (أم - جد) فما ميراثهما؟

أم	٣/١
جد	ب

# اختلاف الجدمع الأب في العمريتين

## العمرية الأولى:

زوج	۲/۱
أم	٣/١
جد	ب

زوج	۲/۱
أم	٣/١ ب
أب	ب

هنا اختلف نصيب الجد عن نصيب الأب، لأن في مسألة الأب أخذت الأم ثلث الباقي لأنها مع الجد في نفس الدرجة، أما في مسألة الجد فالأم أعلى درجة من الجد فلايشترط أن يأخذ ضعفها.


## العمرية الثانية:

زوجة	٤/١
أم	٣/١
جد	ب

زوجة	٤/١
أم	٣/١ ب
أب	ب

## ثالثا: ميراث الفروع "البنت - بنت الإبن"

قال تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْتَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }.



#### تطبيقات عملية:

الحالة الأولى ترث بالتعصيب: هلك امرؤ عن ( زوجة - ابن - بنت) فما نصيب كل منهم؟

٨/١	زوجة
ب ۲	ابن
1	بنت

الحالة الثانية ترث بالفرض ان كانت واحدة: هلك امرؤ عن ( زوجة - بنت - أب) فما نصيب كل منهم؟

زوجة	۸/١
بنت	۲/١
أب	٦/١ و ب

الحالة الثالثة: ترث بالفرض إن كانت أكثر من بنت: هلك امرؤ عن ( أب - أم - بنتين ) فما نصيبهم؟

أب	٦/١ و ب
أم	٦/١
بنتين	٣/٢

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات